ويقدم طلب الشراء إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يقوم المالك بأداء الثمن مخصوما منه ما قد يكون مستحقا له من تعويض خلال ستة أشهر من تاريخ مطالبته بذلك .

ويسقط حق المالك فى الشراء طبقا لأحكام هذه المادة إذا لم يقدم طلب الشراء أو لم يؤد الثمن خلال المدة المحددة لذلك .

مادة ١٤ — يصدر وزير الإسكان القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ فيما تضمنه من استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض ، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر ، والقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٤٦ المشار إليه — كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بالبندين ٢٨ ، ٣٠ من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه البندان الآتيان :

٢٨ : قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك فيما عدا حكم المادة (٩٤) .

٣٠ : قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وذلك فيما عدا حكم المادة (٩٦) .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٩٨ (٩ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يؤذن لوزير الإعلام والثقافة فى الاتفاق مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لعرض آثار توت عنخ آمون — المعروضة حاليا بها والموضحة بالكشف المرفق — بمدينة سان فرنسيسكو وذلك خلال الفترة من منتصف شهر أبريل إلى منتصف شهر أكتوبر سنة ١٩٧٩

(المـادة الثانية)

تتولى هيئة الآثار المصرية اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لنقل المجموعة الأثرية المشار إليها فى المادة السابقة إلى مدينة سان فرنسيسكو لعرضها مع اتخاذ جميع الضمانات اللازمة لصيانتها وسلامتها .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢١ شعبان سنة ١٣٩٨ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم